

## العشر الأواخر من رمضان

### \* الطاعات :

- الصيام ← صيام الجوارح ( العين - اللسان - الأذن .. إلخ ) .
- الصلاة ← التهجد + صلاة التسابيح (300 مرة " سبحان الله ، الحمد لله ، لا إله إلا الله، الله أكبر " ) ( الحديث ضعيف ، يجوز الأخذ به من باب فضائل الأعمال .
- القرآن ← . قراءة داخل الصلاة (17 ركعة فرائض + 12 ركعة رواتب + 8 تراويح + تهجد ) ← صفحتين كل ركعة .
- قراءة خارج الصلاة .
- الذكر ← " اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني " + الذكر المعتاد .
- الدعاء ← . دنويي: 1. خير الدنيا 2. الرضا بما كتبه الله
- 3. الدعاء للمسلمين
- 3. مرافقة النبي في أعلى عليين
- أخروي: 1. العتق من النار 2. النظر إلي وجه الله الكريم

### - الاعتكاف :

- 0 تعريف : - لغة ← هو اللزوم من عكف على الشيء أي لزمه .
- شرعاً ← هو اللبث في المسجد للعبادة مع توافر النية .
- 0 حكمه : - سنة مؤكدة في رمضان ، خاصة في العشر الأواخر .
- مستحب في باقي الأيام . - واجب عند النذر ( الاعتكاف المنذور ) .
- 0 حكمته : رياضة النفس ، و صفاء القلب بمراقبة الرب و الانقطاع للعبادة ، و ليس كثرة الثواب .
- 0 مدته : - عند الجمهور ← أقله لحظة زمنية تتسع لقول " سبحان الله العظيم "
- عند المالكية ← أقله يوم و ليلة - عند بعض الحنابلة ← أقله ساعة من الزمن
- 0 مكانه : - مسجد الجماعة (أي مسجد له إمام و مؤذن) .
- عند الأحناف يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيئتها ( أي المكان الذي أعدته للصلاة ) ← اختلاف .
- 0 شروط صحته : الإسلام - النية - العقل - التمييز - الطهارة من الحدث الأكبر (جنابة أو حيض أو نفاس) - إذن الزوج - الصوم ( عند المالكية فقط ، وفي الاعتكاف المنذور ) .
- 0 آدابه و سنته : - اختيار أفضل المساجد ( المسجد الحرام - المسجد النبوي - المسجد الأقصى ) ثم باقي المساجد .
- الاشتغال بطاعة الله ( تلاوة - صلاة - ذكر - دروس علم - قراءة أحاديث .. إلخ ) .
- الصيام أيام الاعتكاف ( إلا إذا كان الاعتكاف نذراً فيشترط الصيام ) .
- تجنب ما لا يعنيه من الأقوال و الأفعال و كثرة الكلام و الجدل و المرء .. إلخ ، و لا بأس بالكلام لحاجة أو ضرورة .
- 0 مفسدات الاعتكاف : - الخروج من المسجد بلا ضرورة - الجماع - الإنزال من مباشرة أو تعمد نظر أو فكر - الردة عن الإسلام - السكر و الجنون أو الإغماء (لفترة طويلة) - الحيض و النفاس - تعمد إفساد الصيام بالأكل أو الشرب .
- ملحوظات: - يجوز الخروج أثناء الاعتكاف لضرورة كقضاء حاجة أو الاغتسال أو إحضار طعام أو حضور صلاة الجمعة أو حدوث عذر من مرض أو حيض ، و لا يخرج لعيادة مريض أو لتشييع جنازة .
- اعتكاف ليلة : يبدأ قبل غروب الشمس ، و يخرج بعد طلوع الفجر - اعتكاف يوم : يبدأ قبل طلوع الفجر و يخرج بعد غروب الشمس .
- في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (يبدأ قبل غروب شمس يوم 19 رمضان، و يخرج بعد غروب شمس ليلة العيد) - يندب مكث المعتكف ليلة العيد ( إحيائها ) إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منها إلي صلاة العيد مباشرة .
- الاعتكاف المنذور يشترط فيه التتابع ، فإن فسد لأي سبب من الأسباب وجب البدء من جديد، أما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه التتابع ، فإن فسد بني علي ما تقدم و اعتكف من جديد بنية جديدة .

### \* فعل الخيرات :

1. إطعام الطعام ← بنية إفطار صائم (ثوابه: مغفرة للذنوب - عتق من النار - له مثل أجر الصائم).
2. كثرة الصدقات ← • بالمال • بالملايس (استعداداً للعيد)
3. مساعدة الآخرين (بنية التقرب إلي الله):

- 0 أهل البيت ← • إكرامهم
- برهم
- كف الأذى
- 0 الآخرين ← • بالعلم
- بالنصيحة
- بالخدمة

### \* الواجبات اليومية : تؤدي بشرطين :

. النية ← رضا الله عز و جل :

- الأعمال المنزلية ← رضا الوالدين ، أو إرضاء الزوج ، أو صلة الرحم .

- المذاكرة ← رضا الوالدين ، رفع شأن المسلمين .

- العمل ← رضا الوالدين ، مساعدة الزوج ، صدقة علي الأهل ، " اليد العليا خير من اليد السفلي " .

. الإتيان ← " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " .

### \* النوم : . بنية أن تقوى علي العبادة . الإقلال من النوم

. الدعاء قبل النوم : " اللهم أيقظني في أحب الساعات إليك التي إذا دعيت فيها أجبت، و إذا استغفرت فيها غفرت و إذا استرحمت

فيها رحمت ، و التي تقرّبي من رضاك زلفى و تبعدني عن سخطك بعداً "

" اللهم بلغني ليلة القدر ، و ثواب ليلة القدر ، وفضل ليلة القدر "

## ❖ ليلة القدر:

**تعريفها:** - الليلة ← تبدأ من غروب الشمس حتى طلوع الفجر

- القدر ← القدر = المكانة أو الشرف أو القدر العظيم ( لبدء نزول القرآن فيها )
- القدر = الحساب أو التقدير ( لأن الله يقدر فيها أرزاق الناس و آجالهم )
- القدر = الضيق ( لأن الأرض تضيق بكثرة نزول الملائكة احتفالاً بهذه الليلة )

**فضلها:** - العبادة فيها خير من ألف شهر ( حوالي 84 سنة تقريباً )

- [العبادة ← صلاة ، ذكر ، دعاء ، قرآن ، صدقة ، صلة رحم ..إلخ]
- مغفرة كل ما تقدم من ذنوب لمن قامها "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه)
- [إيماناً = مصداقاً و مؤمناً - احتساباً = طالباً الثواب من الله ]
- الدعاء فيها مستجاب ← أفضله "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"
- العتق فيها ليس كغيرها من ليالي العشر الأواخر من رمضان

**وقتها:** اختلف في تعيينها على أربعين قولاً ، أرجحها :

- ليالي الوتر من العشر الأواخر "التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في كل وتر" ( متفق عليه )
- ليلة السابع والعشرين " تحروها ليلة سبع وعشرين" (رواه أحمد)، كلمة "هي" في سورة القدر هي الكلمة السابعة و العشرون!
- تنتقل بين ليالي الوتر من عام لآخر على أصح الأقوال
- لا اختلاف ليلي الوتر بين بلد و آخر ، يستحب إحياء العشر الأواخر كلها.
- الحكمة من إخفائها ليجتهد الناس في طلبها بالعبادة ، كما أخفى الله : ساعة الإجابة يوم الجمعة ، اسمه الأعظم في أسمائه الحسنی ، رضاه في طاعته ، سخطه في معصيته ، أوليائه في عبادته.
- "إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها " ( مسلم )
- ليلة صافية ، ساكنة ، كأن فيها قمرًا ساطعًا ، لا برد فيها و لا حر ...
- "كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل ، و أيقظ أهله و شد المنزر (كناية عن شدة الهمة) " ( متفق عليه )
- كان بعض الصحابة و التابعين يستعدون لها بالاعتسال و التطيب إجلالاً لهذه الليلة
- كفيته : • التهجد • القرآن • الدعاء • الاعتكاف

## ❖ زكاة الفطر:

زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث ، و طعمة للمسكين [اللغو = الكلام الذي لا فائدة منه - الرفث = هنا بمعنى فحش القول ]

**\* حكمها :**

- أجمع العلماء على كونها واجبة ، و اختلفوا في تسميتها فرض .
- أمر بها النبي ﷺ في السنة التي فرض فيها صيام رمضان و هي السنة الثانية من الهجرة .
- تجب على كل مسلم ، حر ، يجد ما يؤديه زيادة عن قوته و قوت من يعول يوم العيد و ليلته .

**\* وقتها :** (اختلاف)

- أول وقت وجوبها بعد غروب شمس ليلة العيد - يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين
- يجوز تقديمها من أول شهر رمضان أو قبل رمضان - يسن إخراجها بعد صلاة الفجر يوم العيد
- من أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة و من أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة
- لا تسقط زكاة الفطر بالتأخير ، بل تبقى بالذمة

**\* قدرها :**

- القدر الواجب عن كل فرد هو صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو قوت البلد .
- ( الصاع = 4 أمداد = 2751 سم = 3 قدح وثلاث مصري = حوالي 3 كجم ) ( المُد = مء الكفين مجتمعين = 675 سم = 3 حوالي كجم إلا ربع )
- زكاة الفطر تجب على نفس المسلم ، و عن من تلزمه نفقتهم وقت وجوبها و هم :
- الزوجة ( وإن كانت موسرة أو مطلقة طلاقاً رجعيًا )
- الأقارب من أصل ( و إن علا مثل الوالدين و الجد و الجدة ) أو من فرع ( و إن سفل من أبناء و أحفاد )
- الخادم
- يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر ( أي قيمة الصاع التي يحددها المفتي كل عام لأن قيمته تتغير من عام إلى عام ) ← عند أبي حنيفة .
- مثال : إذا كانت قيمة الصاع سبعة جنيهاً ، تكون زكاة الفطر الواجب إخراجها عن أسرة مكونة من أربعة أفراد = 28 جنيهاً .
- لا يجب إخراجها إلا على الشخص الذي أدرك جزءاً من رمضان ، وجزءاً من ليلة العيد حياً ، فمن مات قبل مغرب آخر يوم ، أو وُلد بعد مغرب آخر يوم من رمضان ، فلا زكاة عليهما لعدم جمعهما بين الصيام و الفطر .
- إن كان مخرج الزكاة غير قادر على إخراجها كلها ، جاز له إخراج بعضها ، وعليه أن يبدأ بنفسه ، فزوجته ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فخادمه ، فالأقارب باعتبار ترتيب الميراث .
- مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف الزكاة كما جاء في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء ، و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل " (التوبة 60)